

٢٤ ماي 2015

من وزير المالية
إلى

٩٤٤

الموضوع : حول النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة إلى شركة مقيمة بهولندا
المرجع : مکتوبکم بتاريخ 22 أبريل 2015

تبعاً لمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلبکم توضیح النظام الجبائي للمبالغ التي تدفعها مدرستکم إلى مرکز التكوين « المقيم بهولندا مقابل متابعة مكوّن تابع لمدرستکم لدورة تكوينية بهولندا وكذلك معرفة هل تطبق في هذا الصدد أحكام الفصل 20 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وهولندا، يشرفني إعلامکم أنه طبقاً لأحكام الفصل 12 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، لا تخضع المبالغ التي تحوّلها مدرستکم إلى مرکز التكوين « المقيم بهولندا وغير المستقر بتونس مقابل خدمات التكوين المسداة بهولندا للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتبار أن تعريف لفظة "الأتاوات" الوارد بالفصل المذكور يشمل فقط خدمات المساعدة الفنية المسداة بتونس. ويستوجب الانتفاع بالإعفاء استظهار مرکز التكوين المذكور بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة بهولندا.

ويستوجب تحويل المبالغ المذكورة الاستظهار بشهادة إعفاء مسلمة من قبل مصالح الأداءات التي ترجع لها مدرستکم بالنظر.

وعليه يمكن المطالبة باسترجاع الخصم من المورد الذي تم القيام به في هذا الإطار.

وفي خلاف ذلك أي في صورة عدم استظهار مرکز التكوين المذكور بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة بهولندا، فإن المبالغ التي تدفعها له مدرستکم تخضع للخصم من المورد بنسبة 15% من مبلغها الخام. ولا يستوجب التحويل في هذه الحالة، الاستظهار بأية شهادة.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
العبد المذنب
والشريح الجبائي

الامضاء : حبيبة جراد اللواتي